

## شركة الأندية للرياضة

### سياسة توزيع الأرباح

النسخة: 2024/1

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة شركة الأندية للرياضة، بمحضر  
مجلس الإدارة بتاريخ 22 / 01 / 1446هـ الموافق 28 / 07 / 2024م

ختم الشركة



توقيع رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (14)

سياسة توزيع الأرباح

محتويات اللائحة

1. مقدمة.

2. توزيع الأرباح.

3. توزيع الأرباح المرحلية ومتطلباتها.

4. قيد الأرباح.

5. الافصاح عن توزيع الأرباح.

6. استحقاق الأرباح.

7. توقيت دفع الأرباح.

8. توزيع الأرباح للأسهم الممتازة.

9. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعلاقتها برياحية الشركة.

10. الزامية توزيع الأرباح.

11. النفاذ والتعديل.



اولاً: مقدمة عامة

تم إعداد سياسة توزيع الأرباح لشركة الأندية للرياضة ("الشركة") وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وفي ضوء النظام الأساس للشركة ونظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

تحدد هذه السياسة إجراءات الشركة المتعلقة باحتساب وتحديد مقدار والإعلان عن التوزيعات، وأيضاً تحديد شكل وتوقيتات سداد تلك التوزيعات.

الشركة: شركة الأندية للرياضة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

تداول أو السوق: السوق المالية السعودية.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ (الموافق ٣٠/٦/٢٠٢٢م)، وما قد يرد عليه من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم ١٦-١٦-٢٠١٧ بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٨هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٣ وتاريخ ١٣/٢/٢٠١٧هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣م، وما قد يرد عليها من تعديلات.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للشركة.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم ١٦-١٢٧-٢٠١٦ وتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٤هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٦ المعدلة بقرار الهيئة رقم ٢-٢٠٢٣-٢٦ وتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣هـ الموافق ٩/٩/٢٠٢٣م.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.



تعد التعريف وقائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة الهيئة وقواعدها، مرجع أساسى لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرفة.

### ثانياً: توزيع الأرباح

- بناءً على النظام الأساس للشركة، للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
- يجوز لمجلس الإدارة إعلان وتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين، وذلك وفقاً لأنظمة اللوائح ذات العلاقة. وبالتالي تكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس - إن وجد - أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكوّنها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. وبكل الأحوال لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

### ثالثاً: توزيع الأرباح المرحلية ومتطلباتها

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمتها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أن تفوض الجمعية العامة العادية لمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- أن يتوفّر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- أن يتوفّر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

### رابعاً: قيد الأرباح المرحلية



المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الادارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

#### خامساً: الإفصاح عن توزيع الأرباح

- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح للهيئة والجمهور والإعلان عن ذلك فوراً ومن دون تأخير.
- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

#### سادساً: استحقاق الأرباح

- يستحق المساهمون حصتهم من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح ملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
- تطبق الزكاة وأي أنظمة ضريبية أخرى معمول بها في المملكة العربية السعودية.
- لا يتم احتساب فوائد على الأرباح غير المطالب بها.

#### المادة السابعة: توقيت دفع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة الفاضي بتوزيع أرباح مرحلية. كما تدفع الأرباح المقررتوزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتوجيهات ذات العلاقة.

#### ثامناً: توزيع الأرباح للأسمى الممتازة

إذا قررت الشركة إصدار أسهم ممتازة وقررت حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادي في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للفوائض بالنسبة المقررة ولم توزع تلك النسبة مالك الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاستداد لمدة ثلاثة سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة

**SPORT CLUBS COMPANY**


لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### تاسعاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعلاقتها بربحية الشركة

مع مراعاة للأحكام المقررة في المادة (76) من نظام الشركات والمادة ٩ من اللائحة التنفيذية، إذا قررت الشركة أن تكون مكافأة مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

#### عاشرأً: الزامية توزيع الأرباح

- ١- إن هدف إدارة الشركة هو توزيع أرباح نقدية سنوية بنسبة جيدة من حجم صافي الأرباح السنوية المحققة على أن يتم المحافظة على نسبة جيدة من الأرباح الصافية كأرباح غير موزعة لتدعم موقف الشركة المالي.
- ٢- وبالرغم من أن الشركة تحرص على صرف أرباح سنوية لمساهمتها لتعظيم العائد على الاستثمار، إلا أنه لا توجد أية ضمادات لتوزيع الأرباح بشكل مستمر، كما لا توجد ضمادات لقيمة ونسبة الأرباح الموزعة في كل عام وبعود القرار النهائي بالنسبة للتوزيع للجمعية العامة العادية.
- ٣- إن إقرار التوزيعات النقدية أو التوصية بها، يتم بناءً على العديد من العوامل المالية التي من أهمها، الأرباح المحققة والتدفقات النقدية ونتائج نشاطات الشركة والقيود التي تخضع لها عملية توزيع الأرباح بموجب اتفاقيات التمويل والدين، واحتياجات الشركة من النقد حالياً ومستقبلاً، خطط التوسيع ومتطلبات الاستثمار الرأسمالية الجديدة والتوقعات المستقبلية لحجم التمويل الخارجي، وغيرها من العوامل، مع الأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على سياسة نقدية قوية لمقابلة أي تغيرات طارئة يمكن أن تؤثر على نشاط الشركة وأى تغيرات جوهرية في الوضع العام وحالة السوق والمناخ الاقتصادي بشكل عام.
- ٤- إن مجلس الإدارة سيسعى من سنة إلى أخرى للحفاظ على تطور وتناسب التدفقات النقدية من خلال تخفيف أثر أي تغيير في التدفقات النقدية الحرة التي قد تُعزى إلى تحقيق أرباح أو خسائر في سنوات محددة، مع الحفاظ على معدلات توزيع نسبة أرباح الأسهم المستهدفة على المدى المتوسط.



حادي عشر: النفاذ والتعديل

- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وفيما خص البنود المتعلقة بالإفصاح للجمهور والهيئة والتوقيات فيتم العمل بها اعتباراً من تاريخ الادراج والبدء بتداول أسهم الشركة في السوق.
- يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.

